

( القرار رقم (٧/٢٨) عام ١٤٣٥ هـ )

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦ هـ

ورقم (٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢ هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/٢٢ هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف / شركة (أ)، على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٤/١١/٥ هـ كل من:..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/١٠ هـ، مثل المصلحة كل من:..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢ هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

## الناحية الشكلية:

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

## الناحية الموضوعية:

أولاً: دائنون ومصرفات مستحقة للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠١م

### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإدراج أرصدة الدائنين ومصرفات مستحقة في وعاء الزكاة دون إبداء سبب لذلك؛ وفي هذا الخصوص نود الإفادة بأن الشركة لم تتمكن من التوصل إلى كيفية حساب الأرصدة التي قامت المصلحة بإدراجها في وعاء الزكاة لعامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م، علمًا بأن هذه المبالغ تمثل ذممًا دائنة نشأت عن تعاملات تجارية مع تلك الجهات، ولم يتم استخدامها لتمويل أصول طويلة الأجل حسمت من وعاء الزكاة؛ وبالتالي يجب عدم إدراجها في وعاء الزكاة.

### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي				
	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م
إجمالي قيمة البند	٥,٥٠٩,١٥٩	١٣,٢٨٠,٦٧١	١٥,٢٤٩,٥٣١	١٢,١٧٤,٤١٢	١١,٤٤٨,٤٨٦
قيمة الزكاة	١٣٧,٧٢٩	٣٣٢,٠١٧	٣٨١,٢٣٨	٣٠٤,٣٦٠	٢٨٦,٢١٢

أضافت المصلحة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لأن المكلف لم يقدم المستندات التي توضح طبيعة هذه البنود، وكذلك تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بما يُعتمد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، والتي تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث تعالج هذه الأموال باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول فإذا آلت إلى عروض قنية ومصرفات حسمت من الوعاء الزكوي، وإذا آلت إلى عروض تجارة فلا تحسم من الوعاء الزكوي وتجب فيها الزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند دائنين ومصرفات مستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠١م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض كون هذه المبالغ تمثل ذممًا دائنة نشأت عن تعاملات تجارية مع الجهات الدائنة، ولم يتم استخدامها لتمويل أصول طويلة الأجل (أصول ثابتة). بينما ترى المصلحة أن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي جاءت نتيجة

لعدم تقديم المستندات المؤيدة التي توضح طبيعة هذا البند، وتطبيقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ التي قضت بإضافة جميع الأموال المستفادة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواء تم استخدامها لتمويل الأصول الثابتة أو المتداولة، واستناداً إلى عدد من القرارات الاستثنائية الصادرة في هذا الخصوص.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف (..... - محاسبون قانونيون) بعد جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة بند الدائنين والمصروفات المستحقة محل الاعتراض موضحاً به رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة خلال العام؛

وقد رد ممثل المكلف على اللجنة بخطابه رقم (٢٠١٤/٠٠٢/ج) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦ هـ متضمناً ما نصه:

" نشير إلى البيانات والمستندات التي طلبتها لجنبتكم الموقرة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥ هـ والمتعلقة باعتراض شركة (أ) (تحت التصفية) للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٩م، ونود إفادة سعادتكم بأن الشركة تقوم حالياً باستخراج البيانات والمستندات التي طلبتها اللجنة من مستودعاتها؛

ونظراً لأن البيانات والمستندات المطلوبة تتعلق بسنوات قديمة والتي تم نقل ملفاتها إلى أكثر من جهة، فإن تحديد مكان جميع الملفات لاستخراج البيانات والمستندات المطلوبة منها يتطلب فترة زمنية؛ بناءً عليه فإننا نأمل من سعادتكم منح الشركة مهلة لمدة شهرين من تاريخه لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة"، إلا أنه لم يقدم ما وعد بتقديمه حتى تاريخ صدور هذا القرار.

ج- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للأعوام محل الاعتراض اتضح أن رصيد بند الدائنين والمصروفات المستحقة ظهر في أول العام وآخر العام للأعوام ذات العلاقة على النحو التالي:

المبالغ بالريال السعودي						الأعوام
دائنون تجاريون		دائنون أطراف ذات علاقة		دائنون متنوعون		
أول العام	آخر العام	أول العام	آخر العام	أول العام	آخر العام	
١,٨٠٣,000	٣,٨٦0,٩١٩	١٣٦,٦١٦	٩٨١,٠٩٤	٤٧٠,٠٦٣	١,٤١٨,٠٣٦	١٩٩٧م
٣,٨٦0,٩١٩	0,0٩٧,0٠0	٩٨١,٠٩٤	٧,٩0٨,٤٠٢	١,٤١٨,٠٣٦	١,٢0٤,١٤٤	١٩٩٨م
0,0٩٧,0٠0	٧,٧٦٨,٨٧٨	٧,٩0٨,٤٠٢	٤,١٧٤,١١٧	١,٢0٤,١٤٤	٣,٣٠٦,0٣0	١٩٩٩م
٧,٧٦٨,٨٧٨	٣,٩0٦,٧٢٧	٤,١٧٤,١١٧	0,٢٤٦,0٢٢	٣,٣٠٦,0٣0	٢,٩٧١,١٦٣	٢٠٠٠م
٣,٩0٦,٧٢٧	٣,٤٣٩,٧١٣	0,٢٤٦,0٢٢	0,٤٩٧,٢٩١	٢,٩٧١,١٦٣	٢,0١١,٤٨٢	٢٠٠١م
٢٢,٩٩٢,0٨٤	٢٤,٦٢٨,٧٤٢	١٨,٤٩٦,٧0١	٢٣,٨0٧,٤٢٦	٩,٤١٩,٩٤١	١١,٤٦١,٣٦٠	الإجمالي

د - ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مؤلت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عرض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل

الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكليف مبالغ الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة على اعتبارها ديونًا حال عليها الحال وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

هـ - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقترض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

و - برجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ على: "... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ به الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويركي بتقييمه في نهاية الحول".

ز - برجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧ هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ح - كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مؤلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المالك (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويركيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسر أو مماطل).

ط - برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢ هـ الإلحاق لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩ هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض؛ يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتبارًا من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه؛ حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ،

والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ كلاهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالاً، بينما فصلت الفتوتان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة بند الدائنين والمصروفات المستحقة -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠١م.

#### ثانيًا: الحساب الجاري للشركاء للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م.

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإدراج رصيد حساب جاري الشركاء قبل تغطية الخسارة من قبل الشركاء في وعاء الزكاة، وفي هذا الخصوص نود الإفادة بأن تغطية الخسائر للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م تمت كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال		
	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م
المدفوع نقدًا من الشركاء	٦,١٢٠,٦٥٠	٤,٨٢٨,٣٧٠	٢,٧٩٦,٢١٥
المحمّل على حساب جاري الشركاء	٢,٩٤١,٣٩٣	٥,٤٠٩,٢٥١	٢٠٣,٧٨٥
<b>الإجمالي</b>	<b>٩,٠٦٢,٠٤٣</b>	<b>١٠,٢٣٧,٦٢١</b>	<b>٣,٠٠٠,٠٠٠</b>

وكما هو موضح في التحليل أعلاه، وفي قائمة التدفقات النقدية المرفقة بالبيانات الحسابية المدققة للسنوات أعلاه، فإن جزءً من تغطية الخسارة تم دفعه نقدًا من قبل الشركاء؛ وبالتالي فإن التغطية النقدية لا تخضع للزكاة في نفس السنة لعدم حوّلان الحولان عليها طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/١٥٠) وتاريخ ١٤١٤/١١/٧ هـ الذي نص على ما يلي:

" تخضع تغطية الشريك أو الشركاء للخسائر أو المساهمة فيها لفريضة الزكاة الشرعية بشرط حوّلان الحول. ويراعى إضافتها إلى الوعاء مع خصم الخسائر حسب الربط".

##### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال		
	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م
فرق الحساب الجاري	٦,١٢٠,٦٥٠	٤,٨٢٨,٣٧٠	٢,٧٩٦,٢١٥
قيمة الزكاة	١٥٣,٠١٦	١٢٠,٧٠٩	٦٩,٩٠٥

طبقًا لإيضاحات القوائم المالية فإن الخسارة التي تم تغطيتها من الحساب الجاري للشركاء هي خسارة نفس العام التي تم دسّمها من الوعاء الزكوي في بند مستقل عند احتساب الوعاء الزكوي كما هو موضح بالربط؛ وعليه قامت المصلحة بإضافة

رصيد الجاري قبل تغطية الخسارة، مع الأخذ في الاعتبار أنه تم مطالبة المكلف بتقديم مستخرج من نظامه المحاسبي بحركة جاري الشركاء، وتقديم مستندات التغطية وقيودها المحاسبية إلا أنه لم يتجاوب المصلحة بتقديم المطلوب، كما أنه لا يترتب على إجراء المصلحة ثني زكوي أو مخالفة للتعميم المذكور في اعتراض المكلف.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الحساب الجاري للشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م؛ حيث يرى المكلف إن المصلحة أضافت الحساب الجاري للشركاء إلى الوعاء الزكوي للشركة دون أن تأخذ في الحسبان أن جزءاً من الخسارة تم تغطيتها نقداً من قبل الشركاء؛ وبالتالي فإن التغطية النقدية لا تخضع للزكاة في ذات العام لعدم حوّلان الحول طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/١٥٠) وتاريخ ١٤١٤/١١/٧هـ. بينما ترى المصلحة أن الخسارة التي تم تغطيتها من الحساب الجاري للشركاء هي خسارة نفس العام الذي تم فيه حسمها من الوعاء الزكوي في بند مستقل كما هو واضح بالربط؛ حيث قامت المصلحة بإضافة الحساب الجاري قبل تغطية الخسارة، وتُضيف بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لتغطية الخسارة وقيودها المحاسبية على الرغم من مطالبته بذلك عدة مرات بعدد من الخطابات.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف (..... - محاسبون قانونيون) بعد جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة بند الحساب الجاري للشركاء محل الاعتراض موضعاً به رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة خلال العام؛ وقد رد ممثل المكلف على اللجنة بخطابه رقم (٢٠١٤/٠٠٢/ج) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ متضمناً ما نصه: "نشير إلى البيانات والمستندات التي طلبتها لجنّتكم الموقرة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ والمتعلقة باعتراض شركة (أ) (تحت التصفية) للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٩م، ونود إفادة سعادتكم بأن الشركة تقوم حالياً باستخراج البيانات والمستندات التي طلبتها اللجنة من مستودعاتها؛ ونظراً لأن البيانات والمستندات المطلوبة تتعلق بسنوات قديمة والتي تم نقل ملفاتها إلى أكثر من جهة، فإن تحديد مكان جميع الملفات لاستخراج البيانات والمستندات المطلوبة منها يتطلب فترة زمنية؛ بناءً عليه فإننا نأمل من سعادتكم منح الشركة مهلة لمدة شهرين من تاريخه لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة"، إلا أنه لم يقدم ما وعد بتقديمه حتى تاريخ صدور هذا القرار.

ج - ذكر ممثل المكلف في خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيّد رقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ أن تغطية الخسائر للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م تمت كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي		
	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م
المدفوع نقداً من الشركاء	٦,١٢٠,٦٥٠	٤,٨٢٨,٣٧٠	٢,٧٩٦,٢١٥
المحمّل على حساب جاري الشركاء	٢,٩٤١,٣٩٣	٥,٤٠٩,٢٥١	٢٠٣,٧٨٥
الإجمالي	٩,٠٦٢,٠٤٣	١٠,٢٣٧,٦٢١	٣,٠٠٠,٠٠٠

د - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/١٥٠) وتاريخ ١٤١٤/١١/٧ هـ اتضح أنه نص على: "تخضع تغطية الشريك أو الشركاء للخسائر أو المساهمة فيها لفريضة الزكاة الشرعية بشرط حولان الحول، ويراعي إضافتها إلى الوعاء مع خصم الخسائر حسب الربط".

هـ - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢/ل) من القوائم المالية لعام ١٩٩٩م اتضح أنه نص على ما يلي: "بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١م قرر الشريك (شركة) ب) تغطية الخسائر المحققة في ١٩٩٩/١٢/٣١م البالغ قدرها (٩,١٠٨,٩٨٥/١٠) ريالاً بعد خصم الأرباح المدورة من سنوات سابقة بمبلغ (٤٦,٩٤١/٩٣) ريالاً ليصبح إجمالي صافي الخسائر المطلوب تغطيتها حتى ١٩٩٩/١٢/٣١م مبلغ (٩,٠٦٢,٠٤٣/١٧) ريالاً؛ وذلك خصماً من حسابها الجاري الدائن لدى الشركة والبالغ قدره (١٥,١٩٤,٤٤٧/١٨) ريالاً سعودياً ليصبح رصيد الحساب الجاري بعد التغطية دائناً بمبلغ (٦,١٣٢,٤٠٤/٠١) ريالاً سعودياً".

و - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي رقم (٢/٦٢٢٣/١٦) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢ هـ الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف للأعوام محل الاعتراض اتضح أن المصلحة قامت باعتماد الخسائر طبقاً للحسابات بمبلغ (٩,١٠٨,٩٨٥) ريالاً لعام ١٩٩٩م، وبمبلغ (١٠,٢٣٧,٦٢١) ريالاً لعام ٢٠٠٠م، وبمبلغ (٦,٦٣٢,١١٩) ريالاً لعام ٢٠٠١م، كما تم إضافة الحساب الجاري للشركاء قبل حسم الخسائر بمبلغ (١٥,١٩٤,٤٤٧) ريالاً، و(١٠,٧٩٠,٧٧٤) ريالاً، و(٣,٣٤٩,٣٦٨) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي؛ وعليه فلا يوجد ثني زكوي، ولا مخالفة لتعميم المصلحة رقم (١/١٥٠) وتاريخ ١٤١٤/١١/٧ هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الحساب الجاري للشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م.

### ثالثاً: مصروفات مؤجلة لأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م:

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم المصاريف المؤجلة من وعاء الزكاة؛ وفي هذا الخصوص نود الإفادة بأنه طبقاً للإيضاح المرفق بالبيانات الحسابة المدققة للسنوات المذكورة أعلاه، تتمثل المصروفات المؤجلة في التكاليف والمصروفات التي تكبدتها الشركة في تجهيز وإعداد ..... ويتم إطفاء هذه المصروفات بموجب طريقة القسط الثابت على مدى خمس سنوات من تاريخ بدء النشاط التجاري؛

وبالتالي فإن هذه المصاريف هي عبارة عن مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وقامت برسملتها لكي تقوم بإطفائها بعد ذلك على مدى خمس سنوات من تاريخ بدء النشاط التجاري؛ وذلك تطبيقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها،

وكما تعلمون فإنه طبقاً للبند (١٣) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) بتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ المتعلق بكيفية معالجة المصروفات المؤجلة فقد قررت المصلحة وجوب حسم المصروفات المؤجلة من وعاء الزكاة.

#### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي				البيان
١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	
١,٧٣١,٠٨٩	١,٥٢٠,٣٦٨	١,١٤٠,٢٧٧	٧٦٠,١٨٥	قيمة البند

قيمة الزكاة	٤٣,٢٧٧	٣٨,٠٠٩	٢٨,٥٠٧	١٩,٠٠٥
-------------	--------	--------	--------	--------

لقد تم طلب بعض البيانات حول هذا البند بخطابات المصلحة رقم (١٦/٨٩٤/١) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧هـ، والخطاب رقم (١٦/٢٦٩٠٤/١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٦هـ، والخطاب رقم (٢/٩٩٢٤/١٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ، والتعقيب على ذلك إلا أن المكلف لم يتجاوب مع المصلحة في تقديم المطلوب، علماً بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة إلى ما قبل صدور تعميمها رقم (٩/١٩٧٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ هو عدم حسم رصيد النفقات الإيرادية المؤجلة من الوعاء الزكوي.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم المصروفات المؤجلة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م؛ حيث يرى المكلف إن المصروفات المؤجلة محل الاعتراض عبارة عن التكاليف والمصروفات التي تكبدتها الشركة في تجهيز وإعداد .....، ويتم إطفائها بموجب طريقة القسط الثابت على مدى خمس سنوات من تاريخ بدء النشاط التجاري. بينما ترى المصلحة أن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو عدم حسم رصيد النفقات الإيرادية المؤجلة من الوعاء الزكوي حتى صدور التعميم رقم (٩/١٩٧٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ، وتُضيف بأنها قامت بمخاطبة المكلف بعدد من الخطابات لطلب بعض البيانات حول هذا البند إلا أن المكلف لم يتجاوب مع المصلحة بتقديم ما طُلب منه.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى المستندات المرفقة بخطاب ممثلي المصلحة رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ -المقدم إلى اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن المصلحة طلبت من المكلف تقديم المستندات المؤيدة لبند المصروفات المؤجلة بعدد من الخطابات من بينها الخطاب رقم (١٦/٨٩٤/١) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧هـ، والخطاب رقم (١٦/٢٦٩٠٤/١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٦هـ، والخطاب رقم (٢/٩٩٢٤/١٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ، وقد رد المكلف على المكلف المصلحة الأخير رقم (٢/٩٩٢٤/١٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ بما نصه: "كما نود إفادة سعادتكم بأن الشركة تقوم حالياً بإعداد وتجهيز البيانات والمستندات المطلوبة حرصاً منها على التعاون الكامل مع مصلحتكم الموقرة، ونظراً لمرض محاسب الشركة واضطراره للسفر إلى خارج المملكة العربية السعودية للعلاج، فإن الشركة ترجو منحها مهلة إضافية لمدة شهرين من تاريخه لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة" إلا أن المكلف لم يتجاوب مع المصلحة، ولم يقدم المستندات المطلوبة.

ج - يرجع اللجنة إلى البند رقم (١٣) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ اتضح أنه ينص على: "تقرر المصلحة أن مصاريف التأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل تُعالج على أساس حسم القسط السنوي المحمّل على حساب الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى حسم الرصيد من الوعاء الزكوي".

د - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٩٧٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ اتضح أنه نص على: "تبين أن المصاريف الإيرادية المؤجلة هي عبارة عن تكلفة حقيقة يجب السماح بحسمها نظاماً للأغراض الزكوية، ولكن لأن هذه المصاريف تسهم في تحقيق الإيراد لعدد من السنوات فإنها تأخذ حكم مصاريف التأسيس والأصول الثابتة من حيث السماح بحسم قسم استهلاكها السنوي ضمن التكاليف جائزة الحسم، وحسم صافي الرصيد في نهاية العام من الأموال التي تجب فيها الزكاة شأنها في ذلك شأن عروض القنية الأخرى الواجبة الحسم شرعاً" وكما هو واضح فإن التعميم لم يتضمن تطبيقه بأثر رجعي، كما لم يتضمن تطبيقه على الحالات المعروضة لدى لجان الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم المصروفات المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م.



## رابعاً: مصروفات أخرى للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م:

### ١ - وجهة نظر المكلف:

رفضت المصلحة حسم المصاريف من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض؛ وتتمثل هذه المصاريف في: فرق عمليات تحت التنفيذ أول المدة - فرق جرد مخزون - مصروفات سنوات سابقة - مكافآت - استشارات طبية - ديون معدومة - مصروفات عمومية وإدارية متنوعة، وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بأن الشركة لم تتمكن من معرفة سبب رفض حسم هذه المصاريف من وعاء الزكاة، علماً بأن هذه المصاريف عبارة عن مصاريف فعلية تكبدتها الشركة؛ وبالتالي فهي واجبة الحسم من وعاء الزكاة طبقاً لأنظمة الزكاة، ثم إن هذه المصاريف هي مصاريف لازمة لنشاط الشركة وتحقيق إيراداته، ولا يمكن للشركة ممارسة نشاطها التجاري دون تكبد مثل هذه المصاريف.

البيان	المبالغ بالريال السعودي		
	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م
فرق عمليات تحت التنفيذ	١,٧٥٩,٣٣٩	-	-
فرق جرد المخزون	٢٤٢,٩٨٤	-	-
مصروفات سنوات سابقة	٣,١٧٧,٠٧٤	-	-
مكافآت	٦٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٩٣٣
استشارات طبية	١٢٦,٦٣٧	-	-
ديون معدومة	-	١٠٠,٠٠٠	٢٤٨,٢٧٤
مصروفات متنوعة	-	١,٢١٤,٤٢٤	١٣٩,٠٣٥
الإجمالي	٥,٣٦٦,٠٣٤	١,٣٢٦,٤٢٤	٣٨٨,٢٤٢
قيمة الزكاة	١٣٤,١٥١	٣٣,١٦١	٩,٧٠٦

فيما يتعلق بفرق العمليات تحت التنفيذ البالغ (١,٧٥٩,٣٣٩) ريالاً فهو ناتج الفرق المحمّل بالزيادة على تكلفة المبيعات الكلية في ١٢/٣١/١٩٩٩م؛ حيث بلغت قيمة العمليات تحت التنفيذ في ١/١/١٩٩٩م (٣,٣٩١,١١٥) ريالاً في حين كان رصيدها في ١٢/٣١/١٩٩٨م (١,٦٣١,٧٧٦) ريالاً؛ مما يعني تحميل تكلفة المبيعات بمبلغ (١,٧٥٩,٣٣٩) ريالاً كتكلفة إضافية، وقد تم مطالبة المكلف بإيضاح أسباب الاختلاف إلا أنه لم يتجاوب مع المصلحة؛ لذا تم التعديل بالفرق، وكذلك الحال بالنسبة لباقي بنود المصاريف التي تم التعديل بها، فقد تم مطالبة المكلف أكثر من مرة بتقديم مستنداته إلا أنه لم يتجاوب مع المصلحة أيضاً.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم بعض المصروفات عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م؛ حيث يرى المكلف أن هذه المصروفات عبارة عن مصروفات فعلية تكبدتها الشركة، وأنها لازمة للنشاط مما يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة أن تكلفة العمليات تحت التنفيذ في ١/١/١٩٩٩م بلغت (٣,٣٩١,١١٥) ريالاً بينما جاء رصيدها في ٣١/١٢/١٩٩٨م (١,٦٣١,٧٧٦) ريالاً؛ وعليه فإن المكلف قام بتحميل تكلفة المبيعات بمبلغ (١,٧٥٩,٣٣٩) ريالاً كتكلفة إضافية دون أن يقدم المبررات اللازمة لذلك، وتُضيف المصلحة أنها طالبت المكلف بالمستندات المؤيدة لهذا البند ولبقية البنود الأخرى إلا أنه لم يتجاوب بتقديم المطلوب؛ مما ترى معه المصلحة صحة إجراءاتها.

ب - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٠٣) الخاص بتكلفة المبيعات الكلية في ٣١/١٢/١٩٩٩م من القوائم المالية لعام ١٩٩٩م اتضح أن العمليات تحت التنفيذ أول المدة بلغت (٣,٣٩١,١١٤/٨٩) ريالاً، بينما جاء رصيد هذه العمليات آخر المدة كما في ٣١/١٢/١٩٩٨م بمبلغ (١,٦٣١,٧٧٦) ريالاً كما ظهر من الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية لعام ١٩٩٨م.

ج - طلبت اللجنة من ممثل المكلف (..... - محاسبون قانونيون) بعد جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي لبند مصروفات أخرى للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م محل الاعتراض موضحاً به رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة خلال العام؛ وقد رد ممثل المكلف على اللجنة بخطابه رقم (٢٠١٤/٠٠٢ ج) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦ هـ متضمناً ما نصه:

"نشير البيانات والمستندات التي طلبتها لجنبتكم الموقرة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥ هـ والمتعلقة باعتراض شركة (أ) (تحت التصفية) للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٩م، ونود إفادة سعادتكم بأن الشركة تقوم حالياً باستخراج البيانات والمستندات التي طلبتها اللجنة من مستودعاتها؛ ونظراً لأن البيانات والمستندات المطلوبة تتعلق بسنوات قديمة والتي تم نقل ملفاتها إلى أكثر من جهة، فإن تحديد مكان جميع الملفات لاستخراج البيانات والمستندات المطلوبة منها يتطلب فترة زمنية؛ بناءً عليه فإننا نأمل من سعادتكم منح الشركة مهلة لمدة شهرين من تاريخه لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة"، إلا أنه لم يقدم ما وعد بتقديمه حتى تاريخ صدور هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم المصروفات الأخرى -غير المؤيدة بالمستندات- من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م.

#### **خامساً: حسم الزكاة المسددة تحت الحساب لعام ٢٠٠١م:**

##### **١ - وجهة نظر المكلف:**

لم تقم المصلحة بحسم الزكاة المسددة تحت حساب الزكاة لعام ٢٠٠١م البالغة (٩,٢٥٠) ريالاً بموجب أمر التحصيل رقم (٤٧٠١٢٠٤) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٤ هـ.

##### **٢ - وجهة نظر المصلحة:**

فيما يتعلق بحسم مبلغ الزكاة المسددة عن عام ٢٠٠١م فقد تم حسمها للمكلف؛ وعليه فلا يوجد خلاف حول هذا البند بين المصلحة والمكلف.

##### **٣ - رأي اللجنة:**

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الزكاة المسددة تحت الحساب لعام ٢٠٠١م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الزكاة؛ ذلك أن المكلف قام بسدادها بموجب أمر التحصيل رقم

(٤٧٠١٢٠٤) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٤ هـ. بينما ترى المصلحة أنها قامت بحسم الزكاة المسددة محل الاعتراض، وأن الخلاف حولها يُعَدّ منتهياً.

ب - ما دام أن المصلحة قامت بحسم الزكاة المسددة تحت الحساب لعام ٢٠٠١م فإن الخلاف حول هذا البند يُعَدّ منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف حول بند الزكاة المسددة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، وحسمها مبلغ الزكاة المسددة تحت الحساب لعام ٢٠٠١م.

#### سادساً: وعاء الزكاة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م:

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحساب وعاء الزكاة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م بمبلغ (١٦,٦٣٨,١٣٢) ريالاً لكل عام تقديرياً بالقياس على آخر وعاء، وهو الوعاء الوارد في ربط المصلحة لعام ٢٠٠١م، وفي هذا الخصوص نود الإفادة بأن الشركة تمسك بحسابات نظامية في المملكة العربية السعودية؛ وبالتالي فإنه يتوجب الاستناد عليها عند حساب الزكاة، ولا يتوجب إجراء الحساب على أساس تقديري في ظل وجود حسابات نظامية، ثم إن الأساس في حساب الزكاة هو البيانات الحسابية المدققة التي يتم إعدادها ومراجعتها بواسطة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية، وعلى أساس معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. كما نود إفادة سعادتكم بأنه سبق لمراجعي حسابات الشركة أن صادقوا على دقة وصحة دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية، وتقوم الشركة بتسجيل إيراداتها ومصاريفها الإجمالية في الدفاتر المذكورة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، والمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لذلك فإن الإيرادات والمصروفات المصرح عنها من قبل الشركة، والمصادق عليها حسب الأصول من قبل المحاسب القانوني ينبغي قبولها من قبل المصلحة لأغراض الزكاة، ولا يمكن اللجوء إلى أية تقديرات أخرى في ظل وجود البيانات الحسابية المدققة. وقد أكد ذلك القرار الوزاري رقم (٣٩٣) تاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ حيث نص في الفقرتين (٦، ٧) منه على ما يلي: "٦- جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها راس المال، وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً. ٧ - تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة؛ وذلك استنتاجاً من موجودات بأكملها في نهاية العام، أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرة؛ وعليه فإن نص الفقرتين المذكورتين أعلاه تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن البيانات الحسابية المدققة يجب اعتبارها أساساً ومرجعاً لحساب الزكاة الشرعية، وأنه لا يتوجب حساب الزكاة على أساس تقديري إلا في حالة عدم وجود حسابات نظامية، وهو ما لا ينطبق على حالة الشركة" حيث إنها تمسك دفاتر محاسبية منتظمة شهد عليها محاسب قانوني معتمد.

##### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠٠٣م	٢٠٠٢م	
١٦,٦٣٨,١٣٢	١٦,٦٣٨,١٣٢	الوعاء الزكوي

قيمة الزكاة	٤١٥,٩٥٣	٤١٥,٩٥٣
قيمة الزكاة	٤١٥,٩٥٣	٤١٥,٩٥٣

لقد تم مطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م، وسداد الزكاة المستحقة بموجبها بعدة خطوات، إلا أن المكلف لم يقدمها حتى تاريخ الربط؛ لذا قامت المصلحة بتحديد الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة عن العامين حل الخلاف استرشادًا بقيمة الوعاء الزكوي الذي سبق للمصلحة تحديده لعام ٢٠٠١م بمبلغ (١٦,٦٣٨,١٣٢) ريالاً.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحساب وعاء الزكاة لعامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م تقديرًا بالقياس على آخر وعاء زكوي، وهو الوعاء الوارد في ربط المصلحة لعام ٢٠٠١م؛ حيث يرى المكلف أن الشركة تمسك حسابات نظامية كان يتوجب على المصلحة الاستناد إليها في حساب الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض. بينما ترى المصلحة أنها لجأت إلى تقدير الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م اضطرارًا كون المكلف لم يتجاوب بتقديم الحسابات النظامية على الرغم من مطالبته بذلك بعدد من الخطوات؛ ولذا ولكون المكلف لم يقدم الحسابات النظامية حتى تاريخ الربط؛ تم حساب الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض تقديرًا بالاسترشاد بقيمة الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠١م.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى المستندات المرفقة بخطاب ممثلي المصلحة رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن المصلحة طلبت من المكلف بعدد من الخطابات تقديم القوائم المالية للعامين محل الاعتراض ومن هذه الخطابات الخطاب رقم (١/٢/٦٩٠٤/١٦) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٦هـ، والخطاب رقم (٤/٩٩٣٨) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ، والخطاب رقم (٤/١٤٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ إلا أن المكلف لم يتجاوب مع المصلحة، ولم يقدم المستندات المطلوبة والقوائم المالية لعامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م.

ج - طلبت اللجنة من ممثل المكلف (..... - محاسبون قانونيون) بعد جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بالقوائم المالية لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م؛ وقد رد ممثل المكلف على اللجنة بخطابه رقم (٢/٢٠١٤/٠٠٢ج) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ متضمنًا ما نصه: "نشير إلى البيانات والمستندات التي طلبتها لجنّتك الموقرة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ والمتعلقة باعتراض شركة (أ) (تحت التصفية) للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٩م، ونود إفادة سعادتكم بأن الشركة تقوم حاليًا باستخراج البيانات والمستندات التي طلبتها اللجنة من مستودعاتها؛ ونظرًا لأن البيانات والمستندات المطلوبة تتعلق بسنوات قديمة والتي تم نقل ملفاتها إلى أكثر من جهة، فإن تحديد مكان جميع الملفات لاستخراج البيانات والمستندات المطلوبة منها يتطلب فترة زمنية؛ بناءً عليه فإننا نأمل من سعادتكم منح الشركة مهلة لمدة شهرين من تاريخه لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة"، إلا أنه لم يقدم ما وعد بتقديمه حتى تاريخ صدور هذا القرار.

د - يرجع اللجنة إلى التعميم رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ؛ اتضح أنه ينص في البند رقم (٢) على: "فيما يختص بكيفية تحديد صافي الأرباح عند المحاسبة بموجب قاعدة التقدير الجزافي هل هي (١٥%) من رأس المال أم من الواردات العامة، نفيديكم أن نسبة الربح النظامية هي (١٥%) كحد أدنى من الواردات العامة طبقًا لما قضت به الفقرة (٢) من ثانيًا) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٣٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وتم التأكيد عليه بالتعميم رقم (١/٣٥) البند رقم (٣٦)، أما في حالة عدم توفر معلومات إطلاقًا عن الواردات العامة أو المبيعات فيتم تقديرها، وإذا لم يتسنى ذلك فعلى الأقل يعتبر رأس المال المقدّر بمثابة الواردات العامة، وتحتسب نسبة (١٥%) كحد أدنى منه".

هـ - يرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت بإجرائه المصلحة لعام ١٩٩٩م اتضح أنه بلغ (٢٣,٥٩٦,١٢٦) ريالاً، وبلغ لعام ٢٠٠٠م (١٧,٦٤٧,٣٩٦) ريالاً، وبلغ لعام ٢٠٠١م (١٦,٦٣٨,١٣٢) ريالاً؛ وعليه فإن تقدير المصلحة هو الأقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأوعية الزكوية للمكلف للأعوام السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م قياساً على الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠١م.

### سابعاً: الديون المعدومة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م:

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بفرض حسم الديون المعدومة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م كمصروف زكوي؛ وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بأنه طبقاً لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٤٧٦) بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ والتي جاء فيها ما يلي: "إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حوله، واستناداً إلى النص أعلاه فإن الديون التي لم تتمكن الجهات المدينة من سدادها للشركة نظراً لتعثر نشاطها (إعسارها) لا تجب فيها زكاة.

وقد تأكد هذا المفهوم أيضاً في الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ والتي جاء فيها ما يلي: "الواجب على المسلم سواء كان مديناً أو دائئاً أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو كان ديوناً في ذمم الناس إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل لا يدري هل يحصل عليه أو لا، فإنه يزكيه إذا قبضه، وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام واحد على الصحيح؛ لأنه قبل قبضه غير متمكن منه، والدليل قوله تعالى: (وآتوا الزكاة)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، وحيث إن هذه الديون لم ولن يتم تحصيلها فإنه لا تجب فيها زكاة. كما أنه طبقاً لنظام الزكاة فإن الديون التي للمكلف إذا كان عدم الحصول عليها يعود إلى تقصير المكلف نفسه؛ وذلك بأن يكون المدين مالياً قادراً على التسليم إذا طلب منه الدين فإن عليها زكاة. أما إذا قدم المكلف ما يثبت عدم تمكنه من تحصيل هذا الدين، وكذلك الديون التي ما زالت محل نزاع بين المكلف والغير، فلا تُضاف للوعاء إلا عند قبضها ولل سنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد. وذلك طبقاً للخطاب الوزاري رقم (١٨٥٩/٣٢) بتاريخ ١٤٠٧/٣/١٤هـ الذي جاء مؤكداً للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ والذي يتمشى مع قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ، كما يؤكد ما جاء في البند (ثالثاً) من تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ. بالإضافة إلى ما تقدم فإن كتاب سماحة مفتي البلاد السعودية رقم (١/٢٣٠٥) بتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ نص على أن الديون المشكوك في تحصيلها عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تُقبض. كما أكدت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الجواء عن السؤال الأول على أن الديون التي تتأخر أو لا يتم استلامها لا يجب عليها زكاة لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)؛ ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها، وليس في يده شيء منها.

#### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠٠٥م	٢٠٠٤م	
٢٩٠,٧٢٧	٨١٥,٥٧٩	قيمة البند

قيمة الزكاة	٢٠,٣٨٩	٧,٢٦٨
-------------	--------	-------

لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للبند والمتمثلة في مطالبة مدينه لهذه الديون، وكذلك لم يقدم ما يفيد أنه اتخذ أي إجراءات قضائية لتحصيل هذه الديون تطبيقاً للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب الزكاة على هذه الديون، وطبقاً للخطاب الوزاري رقم (١٨٥٩/٣٢) وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٤هـ، واستناداً إلى الفتوى رقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ، وإلى الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، وإلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، بينما ترى المصلحة أن عدم حسم هذه الديون من الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض يعود إلى عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لإعدام هذه الديون المتمثلة في مطالبة المدينين بهذه الديون، والإجراءات القضائية لتحصيلها؛ استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (١٨٥٩/٣٢) وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٤هـ الذي جاء مؤكداً للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى المستندات المرفقة بخطاب ممثلي المصلحة ذي الرقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن المصلحة طلبت من المكلف بعدد من الخطابات تزويدها بالمستندات المؤيدة لإعداد الديون إلا أن المكلف لم يتجاوب مع المصلحة، ولم يقدم المستندات المطلوبة المؤيدة لإعدام الديون لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

ج - طلبت اللجنة من ممثل المكلف (..... - محاسبون قانونيون) بعد جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بصورة من المستندات المؤيدة لإعدام الديون للعامين محل الاعتراض المتمثلة في قرار الشركاء، وصورة قيود اليومية ذات العلاقة، وصورة من المطالبات التي تمت بشأن هذه الديون مع المدينين؛ وقد رد ممثل المكلف على اللجنة بخطابه رقم (٢٠١٤/٠٠٢/ج) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ متضمناً ما نصه: "نشير إلى البيانات والمستندات التي طلبتها لجنبتكم الموقرة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ والمتعلقة باعتراض شركة (أ) (تحت التصفية) للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٩م، ونود إفادة سعادتكم بأن الشركة تقوم حالياً باستخراج البيانات والمستندات التي طلبتها اللجنة من مستودعاتها؛ ونظراً لأن البيانات والمستندات المطلوبة تتعلق بسنوات قديمة والتي تم نقل ملفاتها إلى أكثر من جهة، فإن تحديد مكان جميع الملفات لاستخراج البيانات والمستندات المطلوبة منها يتطلب فترة زمنية؛ بناءً عليه فإننا نأمل من سعادتكم منح الشركة مهلة لمدة شهرين من تاريخه لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة"، إلا إنه لم يقدم ما وعد بتقديمه حتى تاريخ صدور هذا القرار.

د - يرجع اللجنة إلى الفقرة (د) من البند رقم (٣) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بضوابط حسم الديون المعدومة اتضح أنها نصت على: "أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين".

هـ - يرجع اللجنة إلى المنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ؛ والمنشور الدوري رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ، وإلى البند رقم (١٦) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، اتضح

أنها جميعًا تؤكد على عدم حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي ما لم تكن مؤيدة بالمستندات الثبوتية التي تؤكد مطالبة هؤلاء المدينين ورفضهم، أو مماثلتهم في سداد هذه الديون، أو صدور أحكام بالإعسار أو الإفلاس.

و - يرجع اللجنة إلى نص الفتاوى التي استند إليها المكلف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢ هـ اتضح أنها جميعها تؤكد على عدم وجوب الزكاة في الديون التي على المعسرين أو المفلسين أو المماطلين أو الجاحدين، وهو ما لم يتأكد بخصوص بند الديون المعدومة للمكلف لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م؛ حيث لم يثبت المكلف أن هؤلاء المدينين معسرون أو مفلسون أو مماطلون أو جاحدون؛ مما ترى معه اللجنة أن استناد المكلف إلى هذه الفتاوى استناد في غير محله، وأن ما ورد في هذه الفتاوى حجة عليه لا له.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الديون المعدومة -غير المؤيدة بالمستندات- من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

#### ثامناً: أطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م:

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإدراج الأرصدة المطلوبة لأطراف ذات علاقة في وعاء الزكاة. وفي هذا الخصوص نود الإفادة بأن الأرصدة المطلوبة لأطراف ذات علاقة تمثل ذممًا دائنة تجارية مقابل خدمات مؤداة للشركة من قبل تلك الجهات؛ وحيث إن هذه الأرصدة تمثل ذممًا تجارية فقد صُنِّفت في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة تحت مسمى المطلوب إلى جهات ذات علاقة، وليس كقرض (لأنه لا يمثل قرضاً). وفي حالة مماثلة لحالة الشركة أيدت اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها رقم (٩٤٢) لعام ١٤٣٠ هـ الصادر بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤ هـ المتعلق بأحد مكلفي الزكاة عدم إدراج الرصيد التجاري الدائن لأطراف ذات علاقة في وعاء الزكاة حيث نص قرار اللجنة على عدم إضافة الأرصدة الدائنة التجارية لوعاء الزكاة.

##### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي		
	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	٤,٠٠٥,٨٤٩	٣,٩٨٨,٧٧٤	٣,٩٨٨,٧٧٤
قيمة الزكاة	١٠٠,١٤٦	٩٩,٧١٩	٩٩,٧١٩

طبقاً للإيضاح رقم (٥) حول القوائم المالية فإن الشركة لم تقم بأي عمليات بيع إلى جهات ذات علاقة، ومع ذلك توجد حركة على بعض الأرصدة، وهذا مؤشر على أن هناك معاملات تمويلية طالما لا توجد عمليات تشغيلية تبرر الحركة، بالإضافة إلى أن الأرصدة المضافة بالربط هي الأرصدة المدورة التي حال عليها الحول، كما أن المكلف لم يقدم مخرجات بحركة تلك الأرصدة لمعرفة طبيعتها، وكذلك تطبيقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ بما يعتد به فقهيًا في ضم الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي والتي تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري؛ حيث تُعالج هذه الأموال باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول فإذا آلت إلى عروض قنية ومصروفات حسمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارة فلا تحسم من الوعاء وتجب فيها الزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨ هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١)

وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستثنائي رقم (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي كون هذه المبالغ تمثل ذممًا تجارية مقابل خدمات مؤداة للشركة من قبل تلك الجهات، وليست قروضًا قامت باقتراضها الشركة من جهات إقراضية، ويُضيف بأن ملكية الشركة لهذه الديون ليست مستقرة. بينما ترى المصلحة أن هذه المبالغ عبارة عن معاملات تمويلية؛ حيث إن الشركة وطبقًا للإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية لم تقم بأي عمليات بيع إلى جهات ذات علاقة، ومع ذلك توجد حركة على بعض الأرصدة، إضافة إلى أن الأرصدة التي أضافتها إلى الوعاء الزكوي هي الأرصدة التي حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة، كما أن المكلف لم يقدم مستخرجًا بحركة تلك الأرصدة لمعرفة طبيعتها؛ ولذلك تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدد من القرارات الابتدائية والاستئنافية الصادرة في هذا الخصوص.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى المستندات المرفقة بكتاب ممثل المصلحة ذي الرقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن المصلحة طالبت المكلف من خلال عدد من الخطابات بتقديم المستندات المؤيدة لأرصدة الأطراف ذات العلاقة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م إلا أن المكلف لم يتجاوب مع المصلحة، ولم يقدم المستندات المطلوبة.

ج - طلبت اللجنة من ممثل المكلف (.....- محاسبون قانونيون) بعد جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة بند أطراف ذات علاقة (مطلوب لجهات ذات علاقة) للأعوام محل الاعتراض موضحًا به رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة خلال العام؛ ورصيد آخر المدة لكل طرف دائن على حدة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م؛ وقد رد ممثل المكلف على اللجنة بخطابه رقم (٢٠١٤/٠٠٢/ج) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ متضمنًا ما نصه: "نشير إلى البيانات والمستندات التي طلبتها لجنبتكم الموقرة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ والمتعلقة باعتراض شركة (أ) (تحت التصفية) للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٩م، ونود إفادة سعادتكم بأن الشركة تقوم حاليًا باستخراج البيانات والمستندات التي طلبتها اللجنة من مستودعاتها؛ ونظرًا لأن البيانات والمستندات المطلوبة تتعلق بسنوات قديمة والتي تم نقل ملفاتها إلى أكثر من جهة، فإن تحديد مكان جميع الملفات لاستخراج البيانات والمستندات المطلوبة منها يتطلب فترة زمنية؛ بناءً عليه فإننا نأمل من سعادتكم منح الشركة مهلة لمدة شهرين من تاريخه لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة"، إلا أنه لم يقدم ما وعد بتقديمه حتى تاريخ صدور هذا القرار.

د - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للأعوام محل الاعتراض اتضح التالي:

المبالغ بالريال السعودي		الأعوام
رصيد أول الفترة	رصيد آخر المدة	
٤,٢٣٢,٩١٢	٤,٢٧٠,٤٤٤	٢٠٠٤م



٢٠٠٥م	٤,٢٧٠,٤٤٤	٣,٩٨٨,٧٧٤
٢٠٠٦م	٣,٩٨٨,٧٧٤	صفر

هـ - ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الدور للزكاة الشرعية سواء مَوَّلَت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو أستخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقتض النقص لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكليف الرصيد الدائن لأطراف ذات علاقة على اعتباره دينًا طويل الأجل على الشركة، حال عليه الدور وهو في ملكية الشركة لم يخرج عن ذمتها.

و - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القرض التي على المقرض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقرض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقرض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ز - يرجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٠/٣٠/١٤٠٦هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له دور مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٨هـ على: "... وأما المقرض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الدور وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ به الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الدور على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الدور منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الدور".

ح - يرجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٦هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ٧/١٠/١٤٢٦هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ط - كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مَوَّلَت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلّف (المقرض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقرض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسر أو مماطل).

ي - برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢ هـ الإلحاق لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩ هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض؛ يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتباراً من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكماً شرعياً، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه؛ حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ كلاهما أكدتا على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالاً، بينما فصلت الفتوتان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة بند المطلوب إلى جهات ذات علاقة -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

### تاسعاً: مخصص بضاعة راكدة لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م:

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإدراج مخصص بضاعة راكدة في الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م بمبلغ (١,٢٨٨,٣٦٠) ريالاً. وفي هذا الخصوص نود الإفادة بأن الشركة لم تتمكن من معرفة كيفية توصيل المصلحة إلى المبالغ المذكورة أعلاه؛ حيث إنها غير واردة في البيانات الحسابية المدققة للشركة للعامين المذكورين أعلاه، ثم إن الأساس في حساب الزكاة هو البيانات الحسابية المدققة التي يتم إعدادها ومراجعتها بواسطة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية. علماً بأنه سبق لمراجعي حسابات الشركة أن صادقوا على دقة وصحة دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية، وتقوم الشركة بتسجيل إيراداتها ومصاريفها الإجمالية في الدفاتر المذكورة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية والمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ لذلك فإن الإيرادات والمصروفات المصرح عنها من قبل الشركة، والمصادق عليها حسب الأصول من قبل المحاسب القانوني ينبغي قبولها من قبل المصلحة لأغراض الزكاة، ولا يمكن اللجوء إلى أية تقديرات أخرى في ظل وجود البيانات الحسابية المدققة.

#### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	١,٢٨٨,٣٦٠	١,٢٨٨,٣٦٠
قيمة الزكاة	٣٢,٢٠٩	٣٢,٢٠٩

طبقاً للكشف رقم (٣) لعام ٢٠٠٤م فقد بلغ رصيد مخصص البضاعة الراكدة (١,٢٨٨,٣٦٠) ريالاً؛ وحيث إن المكلف لم يفصح عن حركة هذا الرصيد لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م فقد تم إضافته إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض.

#### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مخصص البضاعة الراكدة بمبلغ (١,٢٨٨,٣٦٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا المخصص إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض كون هذا المخصص غير وارد في القوائم المالية لذات العامين. بينما ترى المصلحة أنه وطبقاً للكشف رقم (٣) لعام ٢٠٠٤م فقد بلغ رصيد مخصص البضاعة الراكدة (١,٢٨٨,٣٦٠) ريالاً، ولم يفصح المكلف عن هذا الرصيد لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٦م؛ ولذا تم إضافته إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف (.....- محاسبون قانونيون) بعد جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة بند مخصص بضاعة راکدة لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م محل الاعتراض موضحاً به رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة خلال العام؛ وقد رد ممثل المكلف على اللجنة بخطابه رقم (٢٠١٤/٠٠٢ج) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ متضمناً ما نصه: "نشير إلى البيانات والمستندات التي طلبتها لجنّتكم الموقرة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ والمتعلقة باعتراض شركة (أ) (تحت التصفية) للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٩م، ونود إفادة سعادتكم بأن الشركة تقوم حالياً باستخراج البيانات والمستندات التي طلبتها اللجنة من مستودعاتها؛ ونظراً لأن البيانات والمستندات المطلوبة تتعلق بسنوات قديمة والتي تم نقل ملفاتها إلى أكثر من جهة، فإن تحديد مكان جميع الملفات لاستخراج البيانات والمستندات المطلوبة منها يتطلب فترة زمنية؛ بناءً عليه فإننا نأمل من سعادتكم منح الشركة مهلة لمدة شهرين من تاريخه لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة"، إلا أنه لم يقدم ما وعد بتقديمه حتى تاريخ صدور هذا القرار.

ج - يرجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م اتضح أن رصيد مخصص البضاعة الراكدة وبطيئة الحركة بلغ (١,٢٨٨,٣٦٠) ريالاً بينما ظهر في القوائم المالية المقارنة لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (صفر) لعام ٢٠٠٥م، وبمبلغ (٩١٩,٧٩٠) ريالاً لعام ٢٠٠٤م؛ ولذلك لم يظهر في حسابات المكلف لعام ٢٠٠٦م.

د - يرجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ اتضح أن المخصصات ينطبق عليها التعميم رقم (٢/٦٩٠٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٤هـ القاضي بعدم حسم المخصصات من الوعاء الزكوي لأنها لا تعتبر نفقة حقيقية، على أن يتم حسمها من الأرباح عند تسديدها فعلياً، وهو ما تراه اللجنة أيضاً؛ بمعنى أن هذه المخصصات لا تعتبر عبئاً على الربح إلا بعد تسديدها فعلياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مخصص البضاعة الراكدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

## عاشراً: فرق خسائر مدورة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م:

### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحسم رصيد الخسائر المدورة المعدلة بموجب الربوط النهائية، وليس بموجب البيانات الحسابية المدققة. إننا نتفق مع إجراء المصلحة من حيث المبدأ؛ حيث إنه يتفق مع النظام وفي هذا الخصوص نود الإفادة بأن المصلحة لم تقم بحسم الخسائر المدورة المعدلة بموجب الربط الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م أثناء إجرائها للربط الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م؛ وبالتالي يتوجب تعديل الربط الزكوي النهائي للسنوات من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م بناءً على الربط الزكوي النهائي للسنة المنتهية في ٢٠٠١م، مع احتفاظ الشركة بحقها في الاعتراض كما جاء في الفقرة رقم (١) أعلاه. وبما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه فإن المصلحة لم تقم بحسم الخسائر المدورة المعدلة بموجب الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م عند إجرائها للربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي	
	قيمة البند	قيمة الزكاة
٢٠٠٤م	٢,٢١١,٠٣٥	٥٥,٢٧٦
٢٠٠٥م	٣,٠٧٣,٣٩٦	٧٦,٨٣٥
٢٠٠٦م	٣,٣٦٤,١٧٣	٨٤,١٠٤
٢٠٠٧م	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
٢٠٠٨م	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
٢٠٠٩م	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠

كما تم إيضاحه في البند الأول من المذكرة فإن المكلف لم يقدم القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م حتى تاريخ الربط، وكانت القوائم المالية لعام ٢٠٠١م قد أظهرت قيام الشركاء بتغطية الخسائر المتراكمة بمبلغ (٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وهي تفوق مبلغ الخسائر المعدلة بموجب ربط المصلحة والبالغة (٤,١٠١,٧٠٤) ريالات؛ وعليه فلا توجد خسائر مدورة؛ حيث إنه قد تم تغطيتها بالكامل، ونظرًا لعدم تقديم القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م فإنه لم يتضح للمصلحة وجود خسائر إضافية للعامين المذكورين حتى يمكن ترحيلها للمكلف خلال السنوات التالية. أما فيما يتعلق بعام ٢٠٠٦م فقد بلغ رصيد الخسائر المدورة مبلغ (٣,٢٠٨,٥٧١) ريالاً بموجب ربط المصلحة، وبلغت تغطية الشركاء لهذه الخسائر لعام ٢٠٠٦م مبلغ (٣,٥٩٧,٦٤٨) ريالاً وهذه التغطية أكبر من قيمة الخسائر المدورة الواردة في ربط المصلحة؛ وعليه فلا توجد خسائر مدورة يمكن ترحيلها.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحسم رصيد الخسائر المدورة المعدلة بموجب الربط النهائية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م؛ حيث يرى المكلف عدم صحة إجراء المصلحة، ويضيف بأن المتوجب حسمه هو الخسائر المدورة كما وردت في القوائم المالية للأعوام محل الاعتراض.

بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م حتى تاريخ الربط، وكانت القوائم المالية لعام ٢٠٠١م قد أظهرت قيام الشركة بتغطية الخسائر المتراكمة بمبلغ (٥,٥٠٠,٠٠٠) ريالاً، وهي تفوق مبلغ الخسائر المعدلة بموجب ربط المصلحة البالغة (٤,١٠١,٧٠٤) ريالات، كما لم يتضح للمصلحة وجود خسائر إضافية لعامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م لعدم تقديم المكلف القوائم المالية لهذين العامين، أما فيما يتعلق بعام ٢٠٠٦م فقد بلغ رصيد الخسائر المدورة (٣,٢٠٨,٥٧١) ريالاً بموجب ربط المصلحة، وتم تغطية الشركاء لهذه الخسائر لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٣,٥٩٧,٦٤٨) ريالاً، وهذه التغطية أكبر من قيمة الخسائر المدورة الواردة في ربط المصلحة؛ وبالتالي لا توجد خسائر مدورة يمكن ترحيلها.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف (.....- محاسبون قانونيون) بعد جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بالقوائم المالية لعامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م؛ وقد رد ممثل المكلف على اللجنة بخطابه رقم (٢٠١٤/٠٠٢/ج) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ متضمناً ما نصه:

"نشير إلى البيانات والمستندات التي طلبتها لجنّتكم الموقرة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ والمتعلقة باعتراض شركة (أ) (تحت التصفية) للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٩م، ونود إفادة سعادتكم بأن الشركة تقوم حالياً باستخراج البيانات والمستندات التي طلبتها اللجنة من مستودعاتها؛ ونظراً لأن البيانات والمستندات المطلوبة تتعلق بسنوات قديمة والتي تم نقل ملفاتها إلى أكثر من جهة، فإن تحديد مكان جميع الملفات لاستخراج البيانات والمستندات المطلوبة منها يتطلب فترة زمنية؛ بناءً عليه فإننا نأمل من سعادتكم منح الشركة مهلة لمدة شهرين من تاريخه لتقديم البيانات والمستندات المطلوبة"، إلا أنه لم يقدم ما وعد بتقديمه حتى تاريخ صدور هذا القرار.

ج - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية لعام ٢٠٠١م اتضح من الإيضاح رقم (١٢) أن الشركاء قاموا بتغطية الخسائر بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال بقيدها على حساباتهم الجارية الدائنة، كما تم استخدام الاحتياطي العام بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة.

د - يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف لعام ٢٠٠١م بموجب خطاب الربط رقم (٢/٦٢٢٣/١٦) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢هـ اتضح أن المصلحة اعتمدت صافي الخسارة قبل الزكاة طبقاً لحسابات المكلف بمبلغ (٦,٦٢٢,٨٦٩) ريالاً، وقامت بتعديلها ببعض البنود فبلغت (٤,١٠١,٧٠٤) ريالاً، وفي نفس الوقت قامت بإضافة الاحتياطي العام بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، والحساب الجاري قبل تعديله بالخسارة بمبلغ (٣,٣٤٩,٣٦٨) ريالاً.

هـ - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، والمستندات التي قدمها ممثلو المصلحة بعد جلسة الاستماع والمناقشة اتضح الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
خسارة مدورة في الربط لعام ٢٠٠٥م	٣,٨٨٤,١٣٤
أرباح عام ٢٠٠٥م المعدّلة	(٨٤٦,٥٥٨)
خسارة مدورة معدّلة لعام ٢٠٠٦م	٣,٠٣٧,٥٧٦
خسارة عام ٢٠٠٦م	١٧٠,٩٩٥
الرصيد في عام ٢٠٠٦م المعدّل	٣,٢٠٨,٥٧١
التغطية في عام ٢٠٠٦م	(٣,٥٩٧,٦٤٨)
التغطية أكبر من الرصيد المعدّل وعليه لا توجد خسائر مدورة لعام ٢٠٠٦م	(٣٨٩,٠٧٧)

و - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/١/١٩هـ اتضح أنه ينص على:

" أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات المعدلة طبقاً لربط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط التي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم رصيد الخسائر المدورة المعدلة من الوعاء الزكوي للمكلف بموجب الربوط النهائية للمصلحة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.

## القرار

### لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

#### أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالفيد رقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦ هـ، ورقم (٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢ هـ مقبولان من الناحية الشكلية لتقدمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

#### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة بإضافة بند الدائنين والمصروفات المستحقة -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠١م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة الحساب الجاري للشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م.

٣- تأييد المكلف في حسم المصروفات المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠١م.

٤- تأييد المصلحة في حسم المصروفات الأخرى -غير المؤيدة بالمستندات- من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م.

٥- زوال الخلاف حول بند الزكاة المسددة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف، وحسمها مبلغ الزكاة المسددة تحت الحساب لعام ٢٠٠١م.

٦- تأييد المصلحة في حساب الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م قياساً على الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠١م.

٧- تأييد المصلحة في عدم حسم الديون المعدومة -غير المؤيدة بالمستندات- من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

٨- تأييد المصلحة بإضافة بند المطلوب إلى جهات ذات علاقة -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

٩- تأييد المصلحة في إضافة مخصص البضاعة الراكدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

١٠- تأييد المصلحة في حسم رصيد الخسائر المدورة المعدلة من الوعاء الزكوي للمكلف بموجب الربوط النهائية للمصلحة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٩م.

#### ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة

المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**